هـيـئـة التأميـن
Insurance Authority

ROYAUME DU MAROC

acaps

مذكرة تفاهم بين
هيئة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة
و
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
في المملكة المغربية

30 سبتمبر 2018

إنه في يوم الاثنين الموافق 2018/9/30 بدولة الإمارات العربية المتحدة بأبوظبي، حررت هذه المذكرة بين كل من:

1- هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة: وعنوانها مبني الدار HQ – شاطئ الراحة – أبو ظبي، ص.ب: (113332 أبو ظبي)، هاتف 97124990111+، ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة سعادة / إبراهيم عبيد الزعابي بصفته المدير العام.

(ويشار إليها فيما بعد لأغراض هذه المذكرة بالطرف الأول).

2- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للتعاون بالمملكة المغربية: وعنوانها شارع العرعار، حي الرياض، الرباط – المغرب، هاتف: 18 08 06 38 5 212+، ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة السيد / حسن بوبريك بصفته الرئيس

(ويشار إليها فيما بعد لأغراض هذه المذكرة بالطرف الثاني). (ويشار إليهما فيما بعد مجتمعين بـ "الطرفين")

تمهيد

تدعيماً لرغبة الطرفين في التعاون والتفاهم في توثيق روابط التعاون والعلاقات المتميزة بين هيئة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في المملكة المغربية ووضع إطار للتعاون فيما بينهما في مجال العمل المشترك من أجل تطوير قطاع التأمين في كلا البلدين ومجال الرقابة عليه، وبعد التشاور الودي بينهما تم التوصل إلى التفاهم التالي:

الباب الأول: التعاون والتنسيق

1. الأهداف:

تهدف مذكرة التفاهم الى تعزيز التواصل والتعاون بين الطرفين في مختلف المجالات، وترمي بوجه خاص الى تحقيق الاهداف التالية:

- تبادل المعلومات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة بين الطرفين.

- التعاون في مجال التدريب والمساعدات الفنية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات في مجالات التشريعات والترخيص والرقابة والبحوث المشتركة بين الطرفين.
- التنسيق فيما بينهما لإعداد دراسات مشتركة والتعاون بهدف النهوض بقطاع التأمين ومجال الرقابة عليه في كلا البلدين.
- التعاون والتنسيق بين الطرفين في مجالات تطبيق المعايير والتوصيات الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين IAIS وتبادل الخبرات الفنية في هذا الشأن.
- تأسيس فرق عمل مشتركة حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك للهيئتين.

2. الآليات:

تشمل آليات التعاون المشترك للنهوض بمجال الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في كلا البلدين:

- تبادل الخبرات والتجارب والزيارات والمساعدة في إعداد البحوث والدراسات.
- توفير البيانات الإحصائية والتقارير السنوية والدراسات ذات الصلة بقطاع التأمين.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات ومبادرات التوعية التي ينظمها الطرفان.
- تبادل المعلومات والمطبوعات التي تساعد الطرفين على تعزيز الوعي التأميني.
- إنجاز دراسات مشتركة وتنظيم دورات متخصصة تهدف للرفع من مستوى الرقابة على التأمين وتطوير الموارد البشرية والقدرات في كلا البلدين.
- المشاركة في إقامة الدورات التدريبية التي تهم مراقبي التأمين وأخصائي التأمين في كلا البلدين.
- تبادل الخبرات في مجال الأنظمة التقنية المستخدمة في الاشراف والرقابة على شركات التأمين والمهن المرتبطة بها.
- تبادل البحوث والتشريعات القانونية وتقديم الاستشارات.
- اجراء الدراسات والبحوث لحماية حقوق حملة الوثائق وخصوصا في مجال وثائق التأمين على الحياة مع الاستثمار.
- تدعيم أسس ومجالات الابداع في التأمين بما ينعكس إيجابا على قطاع التأمين وازدهاره.

- التنسيق بين الطرفين والتعاون في مجال تطبيق المعايير الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين IAIS ومقارنة مدى التقدم المسجل في هذا المجال ووضع الآليات اللازمة لتشجيع التعاون بين المصالح المكلفة بها بكلتا الهيئتين.
- تعزيز التنسيق والتجانس بين موقفي الطرفين في المنظمات والمحافل الدولية والإقليمية والسعي لاتخاذ مواقف مشتركة تهدف للنهوض بقطاع التأمين في كلا البلدين والدفاع على مصالح الهيئتين.

3. التكاليف:

يتحمل كل طرف تكاليف السفر ذهابا وإيابا وتكاليف إقامة موفديه، والخاصة بالزيارات المبينة بالباب الأول من هذه المذكرة، إلا إذا ما تم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك بين الطرفين.

4. مبدأ المحافظة على السرية:

على كل طرف المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يوفرها له الطرف الآخر أو التي تصل إلى علمه نتيجة لتواصله المستمر معه، طالما أنها غير قابلة للنشر وعدم إفشائها للغير دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر ويجب على كل طرف حماية سرية المعلومات الخاصة به على النحو الذي يراه ضرورياً ومناسباً ويستمر ذلك الالتزام حتى بعد الانتهاء من العمل بهذه المذكرة وما يتبعها من ملاحق.

في حال طلب الطرف الثاني أي بيانات أو معلومات من الطرف الأول فإن ذلك يستدعي ان يتم التوقيع على اتفاقية سرية المعلومات الملحقة بهذه المذكرة.

5. إجراءات طلب المعلومات:

لتسهيل الحصول على رد في أسرع الأوقات، يجب أن يتم تقديم الطلب كتابيا وأن يتضمن الطلب على الأقل النقاط التالية:

- مجال الرقابة الذي يخصه الطلب والهدف من الحصول على هذه المعلومات،
- توضيحات حول الطلب المقدم تتضمن معطيات عن الموضوع أو الشخص أو الكيان المعني،
- توضيح إن كانت المعطيات المقدمة تحتاج للتثبيت أو التحقيق مع الإشارة في هذه الحالة لنوعية التحقيق أو التأكيد المراد تحصيله،
- توضيح ما إذا كان سيتم إحالة المعلومات المطلوبة لطرف ثالث مع بيان هوية هذا الطرف وسبب الإحالة.

تقوم الهيئة المتلقية لطلب المعلومات بتأكيد تسلم الطلب وبتقييمه. لتقرير مدى إمكانية الاستجابة للطلب المقدم تأخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار ما يلي:

- مدى امتثال الطلب المقدم لهذه المذكرة،
- ما إذا ستمثل الاستجابة للطلب المقدم عبئا عليها أو عائقا لها للقيام بمهامها الرقابية،
- ما إذا كان تقديم المعلومات المطلوبة مخالفا لمصلحتها أو الصالح العام لموطنها،
- أية مسائل أخرى مضمنة باللوائح والقوانين المحلية المعمول بها في موطنها، وبالأخص تلك المتعلقة بموضوع السرية المهنية وحماية المعطيات الشخصية وحسن التعامل معها،
- ما إذا كانت الاستجابة لطلب المعلومات قد تضر بفعالية نشاطها.

عندما لا تكون الهيئة المتلقية لطلب المعلومات قادرة على الاستجابة له كليا، فإنها تقوم بالتعاون مع الطرف الاخر ومساعدته في قدر المستطاع.

6. قنوات الاتصال:

- تتم كافة المراسلات بين الطرفين عبر قنوات الاتصال المعتمدة والمبينة في الملحق (1).
- يقوم كل طرف بإعلام الطرف المقابل عن أي تغيير يطرأ على قنوات الاتصال الخاصة بها دون الحاجة إلى الالتزام بشروط التعديل الواردة في الباب الثاني من هذه المذكرة.

الباب الثاني: التنفيذ والتعديل

1. دخول المذكرة حيز التنفيذ:

- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين وتسري لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابيا برغبته في إنهاء العمل بها وذلك في أجل ستة أشهر قبل تاريخ تجديدها.

- تظل المادة (4) من مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول حتى بعد فسخ أو انتهاء هذه المذكرة وتكون ملزمة لكلا طرفي هذه المذكرة.

2. إنشاء لجنة مشتركة للمتابعة:

- يعمل الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة تتكون من ممثلين إثنين أو اكثرعن كل طرف.
- تهدف هذه اللجنة إلى متابعة وتقييم التعاون الفني وكذلك التنسيق بين الطرفين من أجل حسن تطبيق هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير هذه المذكرة أو أي بند من بنودها، يتم اللجوء إلى الحل بطرق ودية عن طريق هذه اللجنة، وفى حال تعذر حل الخلاف

ودياً تقترح اللجنة المشتركة حلًا وسطاً على السلطة المختصة للطرفين ليتم البت فيها خلال (30) يوماً من تاريخ عرضه على تلك السلطة.

- تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكن للجنة استخدام وسائل الاجتماعات عن بُعد.

3. المراجعة والتعديلات:

- يقوم الطرفين دوريا بمراجعة وتقييم فعالية التعاون بينهما وتبادل المعلومات عملا بهذه المذكرة. كل تغيير وتعديل على هذه المذكرة يجب أن يكون بصفة كتابية وبالاتفاق بين الطرفين.

حررت في مدينة دبي بتاريخ 2018/9/30 من نسختين أصليتين باللغة العربية بحيث يكون لكل منهما ذات الموثوقية.

هيئة التامين **بدولة الإمارات العربية المتحدة**	**هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي** **بالمملكة المغربية**
سعادة إبراهيم عبيد الزعابي **المدير العام**	**السيد حسن بوبريك** **الرئيس**

ملحق عدد 1: مراجع الاتصال

هيئة التأمين الإمارات العربية المتحدة	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المملكة المغربية
مراجع الاتصال:	**مراجع الاتصال:**
السيدة خلود الدرمكي	**السيدة سهام رملي**
مدير إدارة الاتصال الاستراتيجي	مديرة الاتصالات والعلاقات الدولية
khaldarmaki@ia.gov.ae	siham.ramli@acaps.ma
0097124990117	+212 5 37 06 08 56
السيدة مريم الأحمد	**السيد عدنان شكلي**
تنفيذي وحدة المنظمات الدولية m.alahmed@ia.gov.ae	رئيس قسم العلاقات الدولية adnane.chekli@acaps.ma
0097124990311	+ 212 5 37 06 08 86
العنوان	**العنوان**
شاطيء الراحة ، مبنى الدار HQ ، دور16 أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة	شارع العرعار، حي الرياض، الرباط – المغرب
الهاتف :	**الهاتف :**
0097124990111	+ 212 5 38 06 08 18
الفاكس :	**الفاكس :**
0097125572111	+212 5 38 06 08 99